الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2020/20

الجمعية العامة

Distr.: General
18 June 2020
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، (27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020)

الرأي رقم 2020/20 بشأن هيكتور أرماندو هيرنانديز داكوستا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة فنزويلا بشأن هيكتور أرماندو هيرنانديز داكوستا. وطلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي للرد، فاستجيب لها، وردت الحكومة على البلاغ في 10 كانون الثاني/يناير 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

GE.20-08074(A)
2008074

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- هيكتور أرماندو هيرنانديز داكوستا مواطن فنزويلي، يسكن في بلدية تشاكاو بمقاطعة كاراكاس. ووقت احتجازه، كان يعمل بالحرس الوطني البوليفاري برتبة فريق أول، وهو يبلغ من العمر 51 عاماً.

5- ووفقاً للمعلومات الواردة، اعتقلت مجموعة رجال مقنعين يرتدون زياً عسكريا أسود وقبعات تحمل شعار المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري السيد هيرنانديز داكوستا في 13 آب/أغسطس 2018 في شقته في تشاكاو. وكان الرجال يحملون أيضاً بنادق على أكتافهم ومعدات لكسر الأبواب، وهم يهتفون بأنهم يبحثون عن السيد هرنانديز داكوستا بأمر من الرئيس. وخارج المبنى، اجتاح الشارع حوالي 40 ضابطاً من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، وبعض أفراد الشرطة الوطنية البوليفارية والجماعات الموالية للحكومة، أو مؤيدي النظام.

6- ويشير المصدر إلى أن السيد هيرناندیز داكوستا فتح الباب، وأن الضباط لم يُطلعوه على أي مذكرة توقيف صادرة عن قاضٍ، ولم يعرّفوا بأنفسهم، ولم يكن معهم ممثل الادعاء العام في مكان الحادث. بعدها، ضربوه وقيَّدوا يديه واقتادوه معهم. وفي الوقت نفسه، دخل رجال آخرون مقنعون الشقة دون أمر تفتيش، وصادروا مقتنيات ثمينة ومجوهرات وأموالاً، وهواتف محمولة وحواسيب، وناقلاً تسلسلياً عاماً، وساعات يدوية، وسلاحاً مسجلاً باسم السيد هرناندیز داكوستا، استخدموه فيما بعد دليلاً ضده. وفي الأيام التي تلت ذلك، دُسّت أدلة إدانة في أعقاب ثلاث عمليات تفتيش أخرى.

7- ووفقاً للمصدر، تلقى أفراد أسرة السيد هيرناندیز داكوستا تهديدات، وأُبلغوا بأنهم لن يروه أبداً. وهُدد بعض أفراد أسرته بالاغتصاب، ولم يتمكن أقاربه من توديعه.

8- ويشير المصدر إلى أن السيد هيرنانديز داكوستا كان في فترة نقاهة في منزله بعد عملية جراحية ثالثة على جهازه الهضمي، عندما وصل ضباط من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، وهددوا أسرته، وأجبروه على الذهاب معهم على الرغم من حالته الصحية الهشة. وأجبرته أجهزة الاستخبارات على ركوب سيارة بدون لوحات تسجيل، وتعرض للضرب والاعتداء النفسي والبدني من قبل العديد من الضباط قبل إيداعه رهن الاحتجاز في مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في بوليتا – كاراكاس.

9- ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد هيرناندیز داكوستا لعدة أيام، من 13 إلى 18 آب/أغسطس 2018، لم يتمكن طوالها لا محاموه ولا أفراد أسرته من زيارته. وفي يوم الأحد 19 أغسطس/آب 2018، مثل أمام محكمة الاستعراض الخاصة الأولى المعنية بمكافحة الإرهاب إلى جانب ستة أشخاص آخرين بتهمة محاولة اغتيال رئيس الجمهورية في 4 أغسطس/آب 2018. وفي هذه المناسبة، ذُكر أن مذكرة توقيف السيد هيرناندیز داكوستا وُقعت في 18 آب/أغسطس 2018، أي بعد خمسة أيام من اعتقاله.

10- ويفيد المصدر بأنه تبيَّن في الجلسة الأولى للمحكمة أن احتجاز السيد هرناندیز داكوستا غير قانوني لعدم وجود أدلة ضده. وفي مواجهة هذا القصور القضائي الخطير، أجَّل القاضي الجلسة حتى 21 آب/أغسطس 2018 دون تحديد أسباب لذلك، وظل السيد هيرناندیز داكوستا طوال هذه الفترة رهن الاحتجاز، في وقت كان ضباط المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري يزرعون أو يدسون أدلة باطلة في منزله. وتمكَّن القاضي بفضل ذلك من الحصول على أدلة الإدانة لتجريم السيد هيرناندیز دا كوستا وإبقائه رهن الاحتجاز. وحتى ذلك الوقت، لم يكن على علم بالتهم الموجهة إليه.

11- ووفقاً للمصدر، فإن إجراء هذه المحاكمة في محكمة مدنية في حين أن المتهم ضابط عسكري رفيع المستوى يمثل عنصراً آخر من عناصر انتهاك الحق في المثول أمام قاض طبيعي، كما تنص على ذلك المادة 49(4) من الدستور. ووفقاً للمصدر، ينص القانون أصلاً على أن للفريق الأول الحق في جلسة تمهيدية عن موضوع قضيته قبل محاكمته على أي جريمة كانت.

12- ويشير المصدر إلى أن المحكمة أكدت أن السيد هيرناندیز داكوستا شارك في الهجوم على رئيس الجمهورية في 4 آب/أغسطس 2018، في أثناء استعراض للحرس الوطني، وأن أسباب توقيفه، كما وصفتها السلطات، هي مشاركته المزعومة في استخدام طائرات بدون طيار خلال احتفال رئاسي أقيم بمناسبة الذكرى السنوية للحرس الوطني.

13- ووفقاً للمصدر، اتُّهم العسكري بارتكاب ثماني جرائم: الخيانة العظمى؛ ومحاولة القتل العمد لشخص رئيس الجمهورية؛ ومحاولة القتل العمد غدراً ولأسباب تافهة؛ والإرهاب؛ وتمويل الإرهاب؛ وتأسيس عصابة إجرامية؛ والتحريض المستمر على الجريمة والتآمر.

14- ومن وجهة نظر المصدر، لا يوجد أي أساس قانوني لاحتجاز السيد هيرناندیز داكوستا، لأن الأدلة المستخدمة ضده باطلة، وهي تشمل مسدساً مسجلاً باسمه، ومستنداً مزوراً، ومادة كيميائية مجهولة؛ وتُضاف إلى ذلك بيانات شهود الزور التي قدمتها المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، وغياب أفراد أسرته ومحاميه وجيرانه أثناء تلفيق تلك الأدلة الباطلة. ويضيف المصدر أنه لا توجد أي حالة تلبس، أو أي شهود، أو أدلة أخرى. ويرى المصدر أن السيد هيرناندیز داكوستا بريء من جميع التهم المنسوبة إليه.

15- ويشير المصدر إلى أن السيد هيرناندیز داكوستا احتُجز لمدة أربعين يوماً؛ وفي الأسبوع الثاني، مثل أمام الدائرة العشرين لمحكمة الاستعراض الخاصة المعنية بجرائم الإرهاب، التي اتهمته بالمشاركة في محاولة اغتيال رئيس الجمهورية في 4 آب/أغسطس 2018. وظل مقيد اليدين طوال الوقت، وهو ما أفضى إلى فقدانه حساسية يده اليمنى، والشعور بألم شديد في منطقة أسفل الظهر. ولم يتمكن السيد هيرناندیز داكوستا قط من استشارة طبيب شرعي، ولم يأخذ القاضي هذا الأمر بعين الاعتبار.

16- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن أعضاء من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري عذبوا السيد هيرناندیز داكوستا لإجباره على الإدلاء ببيان كاذب بهدف اتهام زعماء المعارضة السياسيين بالمشاركة في المحاولة المزعومة لاغتيال رئيس الجمهورية. ووفقاً للمصدر، رفض السيد هيرناندیز داكوستا تصويره وهو يتهم أشخاصاً أبرياء مثله تماماً. وأكد له الأشخاص الذين عذبوه أنه بالإمكان تحويله من متهم إلى شاهد، والإفراج عنه بعد بضع ساعات. لكن السيد هيرناندیز داكوستا رفض الإدلاء بشهادة الزور هذه، وتعرض للتعذيب البدني والنفسي مراراً؛ وضُرب بأدوات كليلة على أجزاء مختلفة من جسمه، وعُلق من أصفاده، ونوديَ باسم غير اسمه، واتُّهم بارتكاب الحوادث التي وقعت في 4 أغسطس/آب 2018.

17- ووفقاً للمصدر، حُرم السيد هيرناندیز داكوستا، طوال أسبوع احتجازه، من استعمال المرحاض، على الرغم من خضوعه لثلاث عمليات جراحية على جهازه الهضمي في أقل من ستة أشهر، وعلى الرغم من التقرير الطبي الذي صدق عليه الأطباء الشرعيون في مستشفى إليانيتو، والذي يبين إصابته بجرح مفتوح يعرض صحته للخطر، واحتمال تعفن هذا الجرح. وحُرم من أي اتصال، ولم يتمكن من مقابلة أسرته أو محاميه لمدة أربعين يوماً، وقُطعت الزيارة الأولى له دون أي توضيح لذلك.

18- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السلطات وضعت السيد هيرناندیز داكوستا في زنزانة تأديبية مع عسكريّيْن آخريْن، في فضاء صغير يطلق عليه اسم "النمر الصغير"، حيث يُرسل المحتجزون الذين ترى الإدارة أنهم أساؤوا التصرف.

19- وحُرم السيد هيرناندیز داكوستا من حقه في النزهة اليومية خارج زنزانته. وقضى ثلاثة عشر شهراً في الطابق السفلي للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، معزولاً عن العالم الخارجي، ومحروماً من أي نشاط فكري مثل قراءة الكتب، أو كتابة الرسائل، أو حيازة أي رموز دينية، أو صور لأقاربه. وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أنه حُرم من أي نشاط ترفيهي أو رياضي.

20- ووفقاً للمعلومات الواردة، وكما كان الحال بالنسبة لجميع المتهمين في هذه القضية أو غيرها من القضايا المدنية أو العسكرية ذات الصلة بالسياسة في هذا البلد، أُجلت جلسات الاستماع إلى السيد هيرناندیز داكوستا مراراً لأسباب غير معروفة، وهو ما أدى إلى تأخير المحاكمة لمدة أحد عشر شهراً، إلى أن قرر القاضي قبول جميع تهم الادعاء العام، وإبقاء السيد هرناندیز داكوستا رهن الاحتجاز، دون تحديد موعد لمحاكمته. ولم يتلق المحامون أي وثائق رسمية مكتوبة تشير إلى قرار المحكمة. وحتى الآن، سُلب المتهمون حريتهم لمدة ثلاثة عشر شهراً، ولم تتح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم.

21- ويفيد المصدر بأن المتهمين المحتجزين في هذه القضية أكدوا في أثناء الجلسة التمهيدية أنهم تعرضوا للتعذيب بحضور ممثلي الادعاء العام.

22- ويذكر المصدر أن المحتجزين لم يحصلوا على مياه الشرب؛ فاضطرت أسرهم إلى تزويدهم بها. واستخدمت ضدهم أشكال من التعذيب "الناعم"؛ مثل الإبقاء على الإنارة على مدار الساعة. وأُغلقت الزنزانة بقفلين، مما منع تحرك المحتجزين. ووفقاً للمصدر، فإن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية هذه هي التي جعلت السيد هيرناندیز داكوستا يفقد بصره وذاكرته تدريجياً، وحالت دون تمكنه من التفريق بين النهار والليل، أو تكوين أي فكرة عن الوقت. ويضيف المصدر أن السيد هيرناندیز داكوستا أُجبر على العيش مع الجرذان والقوارض الأخرى والحشرات والبكتيريا، ومواجهة أمراض متكررة مثل الإسهال والإنفلونزا والتهاب الكبد. ولا توجد أي عيادة أو متابعة طبية للمحتجزين.

23- ووفقاً للمعلومات الواردة، وُضع السيد هيرناندیز داكوستا في زنزانة ضيقة، لها باب مصفح بفتحة في الأسفل، تمرر عبره وجبات الطعام اليومي. وهذا النوع من الزنزانات مجهز بمراحيض مشتركة مع نزلاء آخرين، وهذا النقص في النظافة الصحية يعرض صحة السيد هرناندیز داكوستا للخطر؛ وإضافة إلى ذلك، تصور كاميرا المراقبة ما يجري في المراحيض، مما يشكل انتهاكًا للخصوصية. وهذه الكاميرا مجهزة بالأشعة تحت الحمراء التي تسمح بالرؤية في الظلام، ناهيك عن أن أسِرة الزنزانة مصنوعة من الأسمنت وليس لها سلالم، وهو ما يجعل وصول المحتجزين إليها صعباً ويضطرهم إلى تسلق الجدار. ولا توجد إمكانية الوصول إلى الفضاءات المشتركة؛ ولا يُسمح للمحتجزين باستخدام المراحيض الخارجية المخصصة لـ 60 شخصاً لأكثر من دقيقة واحدة.

24- ويؤكد المصدر أن الدستور أو التشريعات الوطنية لا يسمحان بمبدأ سلب الحرية. وترى اللجنة، وفقاً لالتزام الدولة بضمان التمتع بالحقوق الأساسية وممارستها (المادة 19)، وبموجب المادتين 1 و9 من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 5(1) و9 من العهد، أن الدستور ينص في مادته 44 على أن الحرية الفردية مصونة، وأن استخدام "القرائن الكاذبة" والأدلة الباطلة ضد أشخاص أبرياء إجراءٌ غير قانوني وتعسفي.

25- ويؤكد المصدر علاوة على ذلك أن الحريات التي تكفلها الصكوك الدولية لا تُحترم في فنزويلا، وهذا هو سبب تزايد عدد المحتجزين، سواء من العسكريين أو المدنيين.

26- وفيما يتعلق بالامتثال الكامل أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة، الذي تكفله المادتان 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 9 و14 من العهد بالنسبة للدول الأطراف، يدفع المصدر بأن الدولة المعنية لا تحترم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، وأن الطبقات المهيمنة تسيطر على السلطات التنفيذية والقضائية والشعبية في فنزويلا.

27- وفي الأخير، يذكر المصدر أن سبب احتجاز السيد هيرناندير داكوستا بالرغم من براءته يكمن في جعله عبرة للأعضاء الآخرين في الحرس الوطني.

28- ويذكر المصدر أن السيد هيرناندير داكوستا نُقل في 23 أيلول/سبتمبر 2019 من مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري دون إبلاغ أسرته بذلك. وفي 26 أيلول/سبتمبر 2019، أُعلن مرة أخرى عن اختفائه، وطُلب إثبات أنه لا يزال على قيد الحياة، لأن حالته الصحية كانت مصدر قلق؛ وكما أشير إلى ذلك، كان بحاجة إلى أخصائيين طبيين لمتابعة حالته الصحية هذه، وتلقي علاج طويل الأجل، وتغذية مناسبة. لكن هذا الطلب رُفض. وفي وقت كتابة هذا التقرير، أفادت تقارير غير رسمية بأن السيد هيرناندير داكوستا يوجد في مقر الشرطة العسكرية في فويرتي تيونا.

29- ويؤكد المصدر أن السيد هيرناندير داكوستا لا يزال ينتظر محاكمة لم يحدد موعدها بعد، بالرغم من عدم وجود أدلة موثوقة ضده. وهو واحد من مجموعة تضم العديد من العسكريين رهن المحاكمة أو رهن التحقيق للاشتباه في معارضتهم للنظام أو لثبوت معارضتهم له؛ ولهذا السبب، وُجهت إليهم تهم التآمر، والخيانة العظمى، والتحريض على التمرد، أو ضد اللياقة العسكرية. والمجموعة التي تضم أغلب الأشخاص هي مجموعة الحرس الوطني البوليفاري تحديداً. ويشير المصدر إلى أن هذه الممارسة الشائعة من الاضطهاد تنبع من الرغبة في تخويف أفراد القوات المسلحة.

30- وفيما يتعلق بالسيد هيرناندير داكوستا، فقد بدأ اضطهاده السياسي في عام 2015، عندما تُرك دون منصب في سلكه العسكري (الحرس الوطني البوليفاري)، بعد أن كان يشغل منصب رئيس قسم مكافحة المخدرات، ثم رئيساً للأركان مكلفاً بالدفاع عن منطقة العاصمة. وفي وقت لاحق من عام 2017، لم يُرقَّ إلى الرتبة الأعلى التي كان يستحقها، أي رتبة الفريق الأول الركن، على الرغم من أنه كان الأول في فوج تخرجه.

31- ويختتم المصدر بالقول إن المخالفات التي شابت قضية السيد هرناندير داكوستا دليل آخر على أن التعسف والإفلات من العقاب يسودان داخل النظام القضائي الوطني، الذي يهاجم مختلف فئات المجتمع لضمان عدم معارضتها للنظام علناً.

ردّ الحكومة

32- في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة، وطلب إليها تقديم ردها قبل 13 كانون الأول/ديسمبر 2019. وطلبت الحكومة تمديداً، واستجيب لطلبها بمنحها مهلة حتى 13 كانون الثاني/يناير 2020. وأرسلت الحكومة ردها في 10 كانون الثاني/يناير 2020.

33- وتشير الحكومة إلى أن السيد هيرنانديز داكوستا احتُجز في إطار دعوى جنائية رُفعت ضده بتهمة الضلوع في ارتكاب الجرائم التالية: الخيانة العظمى؛ ومحاولة القتل العمد لشخص رئيس الجمهورية؛ ومحاولة القتل العمد المقترنة بالقسوة ولأسباب تافهة؛ وقذف عبوات ناسفة في اجتماع عام؛ والانتماء إلى عصابة إجرامية؛ والإضرار بالممتلكات العامة باستعمال العنف والإرهاب.

34- وتأتي الإجراءات الجنائية ضد السيد هيرنانديز داكوستا في أعقاب محاولة اغتيال رئيس الجمهورية في 4 آب/أغسطس 2018، خلال الاحتفال بالذكرى السنوية لتأسيس الحرس الوطني البوليفاري الذي حضره أعلى ممثلي الدولة. ففي الوقت الذي كان رئيس الجمهورية يلقي خطابه، اضطر إلى التوقف بسبب انفجار عبوات ناسفة مركبة على طائرتين بدون طيار، مُسيرتان عن بعد. وأُصيب العديد من العسكريين خلال هذا الحادث.

35- وكان توقيف السيد هيرنانديز داكوستا موضوع طلب كتابي مؤرخ 16 آب/أغسطس 2018 من الادعاءين العامين 67 و83 من محكمة الاستعراض الخاصة الأولى في كاراكاس، التي لها اختصاص النظر في قضايا الإرهاب على المستوى الوطني. وقُدم هذا الطلب في أعقاب فتح تحقيق في 4 آب/أغسطس 2018.

36- وأُشير في محضر التحقيق الجنائي إلى أن السيد هيرنانديز داكوستا هو أحد المشتبه فيهم بالمشاركة مع آخرين في محاولة اغتيال رئيس الجمهورية، وفي الهجوم الإرهابي الذي هدد السلامة البدنية للرئيس خلال البث الرسمي للاستعراض الذي نُظم بمناسبة الذكرى الحادية والثمانين للحرس الوطني البوليفاري في شارع بوليفار في مدينة كاراكاس، منطقة العاصمة، وذلك باستخدام طائرتين بدون طيار تحملان عبوات ناسفة.

37- وتضيف الحكومة أن السيد هيرنانديز داكوستا مشتبه في صلته بأنشطة عنف اندلعت داخل عدة وحدات عسكرية، مثل الاعتداء على مرافق اللواء المدرع 41 وسرقة معداته، كما يرد ذلك في محضر التحقيق الجنائي؛ والهجوم على منشآت الفصيلة الثانية للسرية الثالثة، بمركز لاغونيتا دي لا مونتانيا التابع للفرقة 441 للحرس الوطني البوليفاري وسرقة معداتها الحربية؛ وكشف النقاب عن انقلاب لتعطيل الانتخابات الرئاسية في 30 أيار/مايو 2018. وكان جميع هذه الأنشطة يرمي إلى المساس بالسلامة البدنية للرئيس.

38- وفي 17 آب/أغسطس 2018، واستجابة لطلب الادعاء العام، وافقت محكمة الاستعراض الخاصة الأولى، في قرار معلّل، على إصدار مذكرة التوقيف المطلوبة، وفقاً لأحكام المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية.

39- وعلى هذا الأساس، أصدرت محكمة الاستعراض الخاصة الأولى المعنية بمكافحة الإرهاب مذكرة توقيف بتاريخ 17 آب/أغسطس 2018.

40- وفي هذه القضية، تولت المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري إجراءات المحاكمة، وذلك بوصفها دائرة التحقيقات الجنائية التي عينتها المحكمة المكلفة بالقضية، وفقاً لأحكام المادة 113 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 3-4-5 من اللائحة التنظيمية الأساسية للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري.

41- وفي 19 آب/أغسطس 2018، مثل السيد هيرنانديز داكوستا أمام محكمة الاستعراض الخاصة الأولى المعنية بمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني في إطار جلسة استماع ومثول المتهمين، بموجب المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية.

42- وفي تلك الجلسة، اتهم المدعي العام السيد هيرناندير داكوستا رسمياً بالجرائم التالية: الخيانة العظمى، وهي جريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 128 من قانون العقوبات؛ ومحاولة القتل العمد لشخص رئيس الجمهورية، وهي جريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 405 و406-3(ب)، بالاقتران مع المادة 80 من قانون العقوبات؛ ومحاولة القتل العمد المقترنة بالقسوة ولأسباب تافهة، وهي جريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 405، و406-2، بالاقتران مع المادة 80 من قانون العقوبات؛ وقذف عبوات ناسفة على اجتماع عام، وهي جريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 296، بالاقتران مع المادة 297 من قانون العقوبات؛ والإضرار بالممتلكات العامة باستعمال العنف، وهي جريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 473، بالاقتران مع المادة 474 من قانون العقوبات؛ والإرهاب، وهو جريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 52 من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب؛ والانتماء إلى عصابة إجرامية، وهي جريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 37 من القانون نفسه.

43- وخلال هذه الجلسة، اضطلع دفاع السيد هيرناندير داكوستا بعمله بحرية أمام المحكمة المكلفة بالقضية. ولم يطعن محاموه في أي وقت من الأوقات في اختصاص المحكمة العادية لمحاكمة موكلهم.

44- وبالمثل، تمكن السيد هيرناندير داكوستا من مخاطبة المحكمة والإعراب عما اعتبره مهماً للدفاع عن نفسه. ولم يقدم في أي وقت من الأوقات إلى القاضي المكلف بالقضية الحجج التي قدمها المصدر، أي ادعاءات التعذيب، والتهديدات الموجهة إلى أسرته، ودس أدلة كاذبة في منزله.

45- ووفقاً للحكومة، فعدم إشارة السيد هيرناندير داكوستا ودفاعه إلى انتهاكات حق الشخص في السلامة أو الحق في محاكمة عادلة أثناء جلسة الاستماع يتعارض مع ادعاءات المصدر. وتؤكد الحكومة أن هذه الادعاءات لا تتفق مع حقيقة الوقائع والحجج التي قدمها السيد هرناندير داكوستا ودفاعه أثناء الإجراءات الداخلية.

46- وقد وافقت محكمة الاستعراض الخاصة الأولى، المختصة على الصعيد الوطني النظر في قضايا الإرهاب، على احتجاز السيد هرناندير داكوستا، وأمرت بتنفيذ تدبير قضائي بسلب حريته باعتبار ذلك تدبيراً وقائياً، وحُدد مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري مركزاً لاحتجازه.

47- وفي 29 تموز/يوليه 2019، عُقدت الجلسة التمهيدية أمام محكمة الاستعراض الخاصة الأولى. وفي تلك الجلسة، أعلن القاضي المسؤول عن القضية مقبولية لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام، والتهم التي وجهت إلى السيد هرناندير داكوستا في جلسة الاستماع. وبالمثل، أيدت المحكمة تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة في حق السيد هيرناندير داكوستا وأحالت القضية إلى المحاكمة، عملاً بالمادة 314 من قانون الإجراءات الجنائية. وتجري في هذه اللحظة جلسات علنية لمحاكمة السيد هيرناندير داكوستا.

48- والسيد هيرناندير داكوستا محتجز حالياً في مبنى المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. وتتماشى ظروف احتجازه مع الالتزامات التي تنص عليها المعايير الدولية ذات الصلة، وتشمل على الخصوص إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية.

49- وتؤكد الحكومة أن الإجراءات الجنائية ضد السيد هيرناندير داكوستا امتثلت، في جميع الأوقات، امتثالاً صارماً لضمانات الإجراءات العادية والحق في محاكمة عادلة ونزيهة، التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 9 و14 من العهد، وأن هذه الإجراءات لم يشبها أي إخلال، كلياً كان أو جزئياً، بالمعايير الدولية ذات الصلة، يبلغ من الخطورة حداً يجعل سلب حريته إجراءً تعسفياً.

50- ويستند فتح هذه الإجراءات الجنائية ضد السيد هيرناندیز داكوستا أمام محكمة عادية إلى المادة 261 من الدستور التي تنص على أن المحكمة لا تُعيَّن على أساس الشخص المتهم، وإنما على أساس طبيعة الجريمة المرتكبة.

51- وتشير الحكومة إلى أن دفاع السيد هيرناندیز داكوستا لم يُشكّك في أي وقت من الأوقات في اختصاص المحكمة العادية للنظر في هذه القضية، رغم وجود عدة سبل للاستئناف تسمح له بذلك. ولم تُثَر الادعاءات الحالية الموجهة إلى الفريق العامل في أثناء الإجراءات الداخلية.

52- وبالمثل، لم يُنتهك في هذه القضية حق السيد هيرناندیز داكوستا في البقاء طليقاً أثناء الإجراءات، علماً أن هذا الحق ليس مطلقاً، وأنه يجوز تطبيق قيود عليه، كما ينص على ذلك القانون استناداً إلى أسباب مشروعة. وفي هذه القضية، تقرر هيئة قضائية إنفاذ التدبير القضائي بسلب الحرية باعتباره تدبيراً وقائياً، وفقاً للشروط الإجرائية المنصوص عليها في المادتين 237 و238 من قانون الإجراءات الجنائية.

53- وتؤكد الحكومة في الختام أن احتجاز السيد هيرناندیز داكوستا يتوافق تماماً مع أحكام الدستور والتشريعات الوطنية، ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد، والصكوك الأخرى ذات الصلة التي وقعتها جمهورية فنزويلا البوليفارية وصدقت عليها.

تعليقات إضافية من المصدر

54- في 14 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، وفي 28 كانون الثاني/يناير 2020، قدم المصدر تعليقاته وملاحظاته النهائية على رد الحكومة.

55- ويرفض المصدر في تعليقاته النهائية الدعوى الجنائية المرفوعة ضد السيد هرناندیز داكوستا. ويؤكد أنه بريء، وأنه لم يشارك قط في محاولة الاغتيال المزعومة التي تعرض لها رئيس الجمهورية في 4 آب/أغسطس 2018، وأنه لم يكن موجوداً في مكان الحادث، ولم يلتق بالجناة الرئيسيين الذين اتهمهم المدعي العام، ولم يلازمهم ولم يتواصل معهم قط.

56- ولم يزر السيد هيرناندیز داكوستا كولومبيا قط – أي المكان الذي جرى فيه التخطيط للجريمة المزعومة وإعدادها بحسب اتهام الادعاء العام – كما يتضح من تحركاته والمرجعية الجغرافية لهاتفه المحمول، الذي صادرته المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري. ولا تحتوي هذه المرجعية الإلكترونية على أي أثر لمكالمة هاتفية أو رسالة قصيرة تثبت وجود صلة بين السيد هيرناندیز داكوستا ومحاولة الاغتيال المزعومة، أو أي نوع آخر من التآمر الذي اتهم بارتكابه.

57- ووفقاً للمصدر، يحاول خصوم السيد هيرناندیز داكوستا إقامة صلة بينه وبين مؤامرات ليست جزءاً من التهم الموجهة إليه على أي حال. والأدلة المقدمة محاضر مزورة للشرطة لا تستند إلى أي دليل أو شهادة.

58- ويدعي المصدر أن مجموعة من حوالي 40 رجلاً مقنعاً يرتدون ملابس سوداء تحمل شعار المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري اعتقلت السيد هيرناندیز داكوستا في منزله في بلدية تشاكاو بمدينة كاراكاس يوم الاثنين 13 آب/أغسطس 2018. وكانت هذه المجموعة تحمل بنادق أكتاف وأدوات كليلة من قبيل المطارق الثقيلة، والمطارق والأدوات الحديدية التي تستخدم لكسر الأبواب. وأبلغ هؤلاء الضباط السيد هيرناندیز داكوستا بأنه رهن التوقيف، وأنه يتعين عليه الذهاب معهم، لكنهم لم يمتثلوا للالتزامات القانونية المعمول بها: فهم لم يُعرِّفوا بأنفسهم رسمياً، ولم يدلوا بأسمائهم، ولم يشيروا إلى أنهم ينتمون إلى المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، ولم يقدموا إلى السيد هرناندیز داكوستا أي مذكرة توقيف أو تفتيش لأنه لم يكن لديهم أي مذكرة صادرة عن قاض تجيز توقيفه.

59- ويؤكد المصدر مجدداً أن توقيف السيد هيرناندير داكوستا وقع في 13 آب/أغسطس 2018 وليس في 16 أو 18 آب/أغسطس 2018. ووفقاً للمصدر، فإن الإشارة إلى تاريخ مزور للتوقيف يتيح إخفاء حقيقة الوقائع. فقد اختُطف السيد هيرناندير داكوستا واعتُبر مختفياً في الفترة من 13 إلى 19 آب/أغسطس 2018، تاريخ مثوله أمام محكمة الاستعراض الخاصة. ويرى المصدر أن في ذلك انتهاكاً للدستور الذي تنص أحكامه على أنه لا يجوز توقيف أي شخص دون مذكرة من المحكمة، يصدرها قاض، فيما عدا الحالات التي يُعتقل الشخص وهو في حالة تلبس.

60- ويؤكد المصدر أن السيد هيرناندير داكوستا تعرض، مساء يوم 13 آب/أغسطس 2018، لسوء المعاملة البدنية واللفظية بحيث ضُرب في منطقة أسفل الظهر بعقب بندقية، وصوبت عدة أسلحة إلى رأسه؛ وقُيدت يداه، واقتيد قسراً إلى سيارة أجرة غير مسجلة. وظل السيد هيرناندير داكوستا مصفداً لمدة أسبوع، وبعد ذلك فقد الحساسية في يده اليمنى؛ وكان عليه أن يصبر يومياً عن الذهاب إلى المرحاض لعدة ساعات، إلى أن يسمح له الحارس بذلك، وذلك بغض النظر عن حالته الصحية. ولم تتح له أي متابعة طبية لمعالجة مشاكله الصحية، ولم يعاين أي طبيب شرعي قط حالته هذه.

61- ومن 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى تاريخ توقيفه (13 آب/أغسطس 2018)، كان السيد هيرناندير داكوستا في فترة نقاهة بمنزله، بعد خضوعه لثلاث عمليات جراحية على جهازه الهضمي.

62- ويؤكد المصدر أن الضباط اقترحوا على السيد هيرناندير داكوستا، خلال الأيام الأولى من احتجازه، إطلاق سراحه مقابل شجبه السياسيين المعارضين، لكنه رفض هذا العرض، وهو ما أفضى إلى تعذيبه ومعاملته القاسية واللاإنسانية والمهينة: فقد تعرض للضرب بأدوات كليلة، وعُلق من ذراعيه على جهاز تعذيب يسمى "سينيوريتا" (الآنسة)، وتُرك في هذه الوضعية لعدة أيام دون شراب أو طعام أو استعمال للمرحاض؛ وضربه ضباط على الرغم من أنه كان في فترة نقاهة بعد عملية جراحية ثالثة على جهازه الهضمي، وتعرض "للتعذيب الأبيض" (إنارة متواصلة على مدار الساعة)، دون أن يكون له الحق في استشارة طبيب، أو طبيب أسنان، ودون أن يتمكن من الاجتماع بمحاميه أو أسرته، ودون الحق في استعمال الهاتف.

63- ويشير المصدر إلى أن السيد هيرناندير داكوستا مثل أمام المحكمة في 19 آب/أغسطس 2018 حيث وُجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة لم يرتكبها، رغم عدم وجود أدلة ضده. ومثّل الضباط الذين عذبوه شهوداً أثناء المحاكمة. ووفقاً للمصدر، فإن هذا الأمر يدل على وجود نية لتوجيه الاتهام إليه بارتكاب فعل لم يرتكبه.

64- ويدفع المصدر أيضاً بأن السلطات دسّت أدلة كاذبة في منزل السيد هيرناندير داكوستا لغرض توريطه في أحداث 4 آب/أغسطس 2018، وأنها زيفت تقارير الشرطة.

65- ويدحض المصدر الاتهام الموجه إلى السيد هيرناندير داكوستا بالمشاركة في مجموعة بريكومار لمنع الانتخابات الرئاسية لأنه كان في فترة نقاهة في 20 أيار/مايو 2018؛ وكانت حالته الصحية هشة وهو يتعافى من عملية جراحية ثانية أجريت في 15 أيار/مايو 2018 في المستشفى العسكري بكاراكاس، وهي عملية أُدرجت في ملفه الطبي وفي أرشيف المستشفى المذكور.

66- ويشير المصدر أيضاً إلى أن القاضي أصدر، في جلسة الاستماع في 19 آب/أغسطس 2018، سلسلة من التهم لتوريطه في جرائم تتعلق بالإرهاب. وخلال هذه الجلسة، أشار القاضي إلى عدم إصدار أي قاض أو سلطة وطنية أي مذكرة توقيف أو تفتيش، وأنه لم تكن من ثم أي إشارة إلى الإجراءات الجنائية وقت توقيف السيد هيرناندير داكوستا. وفي غياب هذه العناصر اللازمة لبدء الإجراءات الجنائية، لا يمكن الحديث عن إجراءات جنائية ضده.

67- ويفيد المصدر بأن دفاع المتهم أثبت في هذه الجلسة أنه عند تفتيش ضباط مقنعين ومسلحين ببنادق لمنزل السيد هيرناندیز داكوستا، لم يُقدم قط إليه أو إلى أحد أفراد أسرته، أو يُطلعا على أي مذكرة صادرة عن سلطة قضائية. ويخلص المصدر بناء على ذلك إلى أنه لا يوجد أساس قانوني صحيح يبرر احتجاز السيد هيرناندیز داكوستا في إطار إجراءات جنائية تتطابق وأحكام القانون.

68- ويشير المصدر إلى أن السيد هيرناندیز داكوستا احتُجز في الطابق السفلي من مقر المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري في بوليتا بكاراكاس، في الفترة من 13 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2018، ثم نُقل، دون أمر من القاضي، ودون إبلاغ السيد هيرناندیز داكوستا بذلك، إلى أحد مرافق المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري يُدعى "كارسيل غوايدو" [سجن غوايدو].

69- ولم يُحترم حق السيد هيرناندیز داكوستا في الاتصال بأسرته؛ وكانت زيارته تدور من وراء نافذة زجاجية، في مساحة 2 متر على 2 متر، وكان أفراد الأمن في مركز الاحتجاز يصورون كامل المقابلة بنظام المراقبة بالفيديو. ولم تتح له مياه الشرب، ولم يُسمح له باستعمال الهاتف، أو الحصول على ساعة يدوية، أو كتابة رسالة، أو حمل صور أحبائه، ناهيك عن الحصول على هاتف رقمي.

70- وإضافة إلى أن السيد هيرناندیز داكوستا محبوس طوال اليوم، وأنه لا يتلقى إي رعاية طبية متخصصة على الرغم من عملياته الثلاث على جهازه الهضمي، ومعاناته من مرض السكري، وارتفاع ضغط الدم، وغيرها من المشاكل الصحية الخطيرة، لم تحترم سرية التواصل بينه وبين دفاعه. وفي حال عدم امتثال أحد أقاربه أو زواره المرخص لهم، كانوا يُعتقلون فوراً ويُعذبون.

71- ويشجب المصدر الاستعاضة عن المحاكم العسكرية بمحكمة متخصصة في قضايا الإرهاب، لها صلاحية الحلول محل الولايات القضائية الأخرى. ووفقاً للمصدر، أُنزل السيد هيرناندیز داكوستا مرتبة سجين سياسي، دون أي نوع من الوصاية المرتبطة بالولاية القضائية العسكرية، ودون أي نوع من الضمانات القضائية المتعلقة بمركزه عسكرياً.

المناقشة

72- يشكر الفريق العامل الطرفين على رسالتهما الأولى وعلى ما قدّماه من معلومات إضافية بغية تسوية هذه القضية.

73- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرّد تأكيد الحكومة دون دليل أنها اتّبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[1].

74- واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الطرفين، يقرر الفريق العامل ما إذا كان احتجاز السيد هيرناندیز داكوستا، الفريق أول في لواء الحرس الوطني البوليفاري، إجراءً تعسفياً.

(أ) الفئة الأولى

75- يُذكّر الفريق العامل بوجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف[2] لدى وقوعه كما يجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه إليه، وكذلك بالسبيل القضائي الذي يمكنه اللجوء إليه للطعن

(1) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(2) المادة 9(2) من العهد.

في سلبه الحرية[3]. ويجب ألا تقتصر الأسباب على الأساس القانوني العام للاعتقال فحسب، بل تشمل أيضاً تفاصيل وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني المزعوم. وهذا يعني أن "الأسباب" تتعلق بالأسس الموضوعية الرسمية للاعتقال، وليس الدوافع غير الموضوعية لدى من ينفذ الاعتقال[4].

76- وإضافة إلى ذلك، يشدد الفريق العامل على وجوب إبلاغ الأشخاص الذين تُسلب حريتهم، في وقت إلقاء القبض عليهم، بحقهم في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم[5]. وبالمثل، يجب إبلاغ جميع هؤلاء الأشخاص فوراً بالتهم الموجهة إليهم[6].

77- والفريق العامل على اقتناع بأن رجالاً يرتدون ملابس سوداء وقبعات تحمل شعار المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري أوقفوا السيد هيرناندیز داكوستا في شقته في 13 آب/أغسطس 2018. وقد أُبلغ الفريق العامل أيضاً بأن الضباط الذين جاؤوا لتوقيف السيد هيرناندیز داكوستا في منزله أعلنوا أنهم يتصرفون بناء على أمر رئاسي، وأن عشرات الضباط من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري والشرطة الوطنية البوليفارية وأفراداً موالين للحكومة كانوا حاضرين في أثناء هذه العملية.

78- والفريق العامل على اقتناع أيضاً بأن الضباط الذين أوقفوا السيد هيرناندیز داكوستا لم يُعرِّفوا بأنفسهم على النحو الواجب، ولم يكن بينهم ممثل للمدعي العام، ولم يقدموا مذكرة توقيف أو تفتيش صادرة عن سلطة مختصة، بالرغم من أن الحكومة نفسها تفيد بأن تحقيقاً فُتح منذ 4 آب/أغسطس 2018. ويذكّر الفريق العامل بأن الدليل المحصول عليه بطريقة غير سليمة لا يمكن استخدامه لتبرير قرار احتجاز شخص ما[7].

79- وتعترف الحكومة في ردها بأن الادعاء العام لم يطلب إلى المحكمة المكلفة بالقضية إصدار مذكرة التوقيف إلا في 16 آب/أغسطس، رغم أن التوقيف جرى قبل ثلاثة أيام كما ذُكر سابقاً[8]. وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة، لم تدحضها الحكومة، تفيد بأن مذكرة التوقيف وُقعت في 18 آب/أغسطس 2018.

80- والفريق العامل على اقتناع كذلك بأن السيد هيرناندیز داكوستا احتُجز في الفترة من 13 إلى 18 آب/أغسطس 2018، وأنه لم يمثل أمام المحكمة إلا يوم الأحد 19 آب/أغسطس 2018، عندما مثل مع ستة أشخاص آخرين متهمين بارتكاب ثماني جرائم تتعلق بمحاولة اغتيال رئيس الجمهورية في 4 آب/أغسطس 2018.

81- وعلاوة على ذلك، وكما سبق للفريق العامل أن أشار إلى ذلك في مناسبات عديدة[9]، يُعتبر الاحتجاز مع منع الاتصال في مكان مجهول للوهلة الأولى اختفاءً قسرياً، من المتعارف عالمياً على أنه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن[10].

(3) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة A/HRC/30/37، المبدأ 7. الحق في الإبلاغ.

(4) التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 25.

(5) A/HRC/30/37، المبدأ 9. الحصول على المساعدة من مستشار قانوني والمساعدة القانونية.

(6) المادة 9(2) من العهد.

(7) الآراء رقم 2019/83، ورقم 2019/33، ورقم 2019/31، ورقم 2018/83، ورقم 2018/78، ورقم 2018/36.

(8) الرأي رقم 2018/46، الفقرة 46.

(9) الرأي رقم 2017/76، الفقرة 59، ورقم 2019/19، الفقرة 34.

(10) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 1.

82- ويذكّر الفريق العامل بأن حالات الاختفاء القسري تنتهك العديد من أحكام العهد الموضوعية والإجرائية وتمثل احتجازاً تعسفياً خطيراً بوجه خاص[11]. ومن جهة أخرى، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز مع منع الاتصال يقيد حق المحتجز في الاتصال بمحام من اختياره، والمثول من دون تأخير أمام سلطة قضائية، وكذلك الطعن أمام قاض في شرعية احتجازه، وفي هذا انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(3) من العهد[12].

83- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد هيرنانديز داكوستا برينيس طوال الفترة المذكورة إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

استقلال الهيئات القضائية وحيادها

84- على غرار ما ذكرت الحكومة في هذه القضية، كُلفت المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، بوصفها دائرة التحقيقات الجنائية التي عينتها المحكمة المكلفة بالقضية، بإجراء التحقيقات وفقاً لأحكام المادة 113 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 3-4-5 من اللائحة التنظيمية الأساسية للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري.

85- وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل التذكير بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد يعترفان بحق كل شخص متهم بارتكاب جريمة في محاكمة عادلة وعلنية، من قِبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة[13].

86- والاستعانة بنظام عام للعدالة مختص ومستقل ومحايد عنصرٌ أساسي في حماية الحقوق الأساسية الأخرى، لأنه يرمي إلى ضمان إقامة العدل على النحو الصحيح، وهو يحمي، تحقيقاً لهذه الغاية، مجموعة من الحقوق المحددة[14]. وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها هو حقٌ مطلق لا يجوز أن يخضع لأي استثناء[15]. وينطوي شرط الحياد على جانبين. أولاً، يجب ألا يسمح القضاة للتحيز الشخصي أو التحامل بالتأثير على حكمهم، أو تعزيز أفكار مسبقة بشأن القضية المعروضة عليهم، أو التصرف بطريقة تحابي مصالح أحد الطرفين على نحو لا مبرر له على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب الحصيف[16].

87- وقد أشار الفريق العامل إلى أن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لاحظت أن "المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة هي الصك الرئيسي على الصعيد الدولي الذي يهدف بالتحديد إلى تنظيم مهنة أعضاء النيابة العامة"[17]. وفي ضوء ما تقدم، يود الفريق العامل التذكير بأن المبادئ التوجيهية تؤكد مجدداً، في ديباجتها، مبادئ المساواة أمام القانون، وقرينة البراءة، والحق في

(11) التعليق العام رقم 35، الفقرة 17.

(12) الرأي رقم 2016/53، الفقرة 47.

(13) المادتان 10 من الإعلان و14 من العهد.

(14) انظر التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 2.

(15) *المرجع نفسه*، الفقرة 19.

(16) *المرجع نفسه*، الفقرة 21.

(17) A/HRC/20/19، الفقرة 20.

محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة[18]. وهذه الحقوق معترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[19]، وفي العهد[20]، وفي جملة صكوك أخرى منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[21].

88- ويرى الفريق العامل أن معايير الاختصاص والحياد والاستقلالية، فضلاً عن ضمانات المحاكمة العادلة المطلوبة من القضاة عموماً، تنطبق أيضاً على المدعين العامين، لأنهم يؤدون دوراً أساسياً في إقامة العدل ومكافحة الجريمة. وعملاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على المدعين العامين أداء وظائفهم بإنصاف وثبات ومثابرة، واحترام كرامة الإنسان وحمايتها، والدفاع عن حقوق الإنسان[22]. وتشمل هذه الواجبات الاضطلاع بمهامهم بكل حياد، والتصرف بموضوعية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة[23]. وفي هذا الصدد، وعلى نحو ما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين:

المدعون العامون هم الممثلون الأساسيون في مجال إقامة العدل، وينبغي لهم بهذه الصفة احترام وحماية كرامة الإنسان ودعم حقوق الإنسان، والإسهام بذلك في ضمان مراعاة الأصول القانونية وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية. كما أنهم يضطلعون بدور حيوي في حماية المجتمع من ثقافة الإفلات من العقاب، ويعملون بصفتهم أُمناء بوابة السلطة القضائية[24].

89- وفي هذا الصدد، يشدد الفريق العامل على أهمية وظيفة المدعين العامين أو دورهم النشط في إطار الإجراءات الجنائية، وعلى نطاق أوسع، في حماية المجتمع من الجريمة. ويشمل هذا الدور الملاحقة القضائية تحديداً، والمشاركة في التحقيقات الجنائية، والإشراف على شرعية هذه التحقيقات، والإشراف على إنفاذ القرارات القضائية، وأداء مهام أخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام[25]. ويرى الفريق العامل أن من الأمور الأساسية في دولة القانون أن تحترم إجراءات المدعين العامين مبدأ الشرعية احتراماً صارماً.

90- ومن أجل تقييم استقلال المدعين العامين وحيادهم، يتعين دراسة الوضع الهيكلي للادعاء العام من جهة، واستقلاله العملياتي وحياده، أو استقلاله الوظيفي من جهة أخرى، إذ إن "من شأن انعدام الإدارة الذاتية والاستقلال الوظيفي أن يقوض مصداقية الادعاء العام، ويقوض ثقة الجمهور في نظام العدالة"[26]. وفي هذا الصدد، فإن الدول ملزمة بضمان قدرة المدعين العامين على أداء واجباتهم المهنية دون تدخل[27].

91- وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يذكّر بأن المحاكم العسكرية – ومن ثم الأفعال التي يرتكبها المنتسبون إلى الجهاز العسكري في إطار التحقيق والإجراءات الجنائية – تؤثر على التمتع بالحقوق الأساسية، مثل الحق في تكافؤ الوسائل وفي المحاكمة العادلة. وبالمثل، يعترف الفريق العامل

(18) A/CONF.144/28/Rev.1، الفقرتان 2 و5 من الديباجة.

(19) المادتان 10 و11.

(20) المادة (14).

(21) المادة (8).

(22) A/CONF.144/28/Rev1، المبدأ التوجيهي 12.

(23) *المرجع نفسه*، الفقرتان (أ) و(ب) من المبدأ التوجيهي 13.

(24) A/HRC/20/19، الفقرة 93.

(25) *المرجع نفسه*، المبدأ التوجيهي 11.

(26) A/HRC/17/30/Add.3، الفقرة 16. انظر أيضاً الفقرة 87.

(27) A/HRC/20/19، الفقرة 26.

بأن أحد مواطن القوة الرئيسية للقضاة والمدعين العامين المدنيين هو استقلالهم، وهو ما يفتقر إليه عادة القضاة والمدعون العسكريون، الذين يتعين عليهم الامتثال لأوامر رؤسائهم؛ وهذا هو السبب في أنه لا يمكن اعتبار المحاكم العسكرية "مختصة ومستقلة ومحايدة" بموجب المادة 14(1) من العهد. وخضوع السلطة القضائية العسكرية لأوامر القيادات العليا يشكل أيضاً انتهاكاً لحق الفرد في الأمان على نفسه، المكرس في المادة 9 من العهد. والأفعال التي يرتكبها العسكريون، بوصفهم هيئات تحقيق تخضع لسلسة من القيادات وتلتزم بطاعتها، وتترتب عليها أدلة، بما في ذلك بطريقة غير قانونية، يستند إليها المدعي العام في الإجراءات الجنائية، في الوقت الذي يجب عليه التصرف بشكل مستقل، هي إجراءاتٌ لا تحترم المعايير المبينة في المواد المتعلقة بالمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في المحاكمة أمام هيئات مستقلة ومحايدة.

92- ويذكّر الفريق العامل بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين تنص على أنه يجب على المدعين العامين الذين يحتفظون بأدلة ضد المشتبه فيه، ويعلمون، أو توجد أسباب وجيهة للاعتقاد، بأن هذه الأدلة انتُزعت بانتهاك القانون، وبانتهاك خطير لحقوق المشتبه فيه، لا سيما تحت التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، عدم استعمال هذه الأدلة، ما عدا ضد الأشخاص الذين استعملوا هذه الأساليب، أو لإبلاغ المحاكم بذلك، واتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد الأشخاص الذين استعملوا هذه الأساليب من أجل محاكمتهم[28]. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المتهمين المحتجزين في هذه القضية، أثناء الجلسة التمهيدية، أفادوا بأنهم تعرضوا للتعذيب بحضور ممثلي الادعاء العام. بيد أن الفريق العامل لم يتلق أي دليل على أن السلطات علقت الإجراءات الجنائية لإجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بهذه الادعاءات.

93- وبناء على ذلك، تشكل محاكمة السيد هيرناندير داكوستا أمام المحاكم، التي تستند في إجراءاتها إلى هيئة جنائية لا تستوفي شروط الاستقلال والحياد ولا تتصرف وفقاً لهذه الشروط، انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها المادة 9 والمادة 14(1) من العهد.

الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع

94- يُذكّر الفريق العامل بأنّ من حقّ كلّ متّهم بارتكاب جريمة إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وإعطاءه من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه[29]. ويودّ الفريق العامل التشديد على أن للمتهم الحق في أن يساعده محام يختاره بنفسه[30].

95- وعلى غرار ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن كل من تُوجه إليه تهمة جنائية له الحق في إعلامه سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وأن بالإمكان الوفاء بذلك بالنطق بالتهمة كتابةً شريطة الإشارة إلى القانون ذي الصلة والوقائع التي استندت إليها التهمة[31].

(28) المبدأ 16.

(29) المادة 14(3)(أ) و(ب) من العهد.

(30) المادة 14(3)(د) من العهد.

(31) التعليق العام رقم 32، الفقرة 31.

96- وفيما يتعلق بالحق في الحصول على مساعدة محام، وفي الحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع، يرى الفريق العامل أنه يجب أن يتاح للمتهم الوقت والوسائل المناسبة، أي أن تتاح له إمكانية الحصول على مساعدة المحامي في أقصر وقت، وأن يتمكن من التحدث معه في ظروف تراعي تماماً سرية اتصالاتهما[32]؛ وينبغي علاوة على ذلك أن يكون لدى المتهم ودفاعه الوقت الكافي لإعداد الدفاع[33]، وأن يتاح لهما الاطلاع على الملف الذي يتضمن جميع الوثائق والأدلة وغيرها من الأدلة التي يعتزم الادعاء تقديمها في جلسة الاستماع[34].

97- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أنه ينبغي:

> الكشف للمحتجز و/أو ممثله، دون تأخير، عن الأسس الوقائعية والقانونية لاحتجازه من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت له كي يحضّر الطعن. ويشمل ذلك تقديم نسخة من مذكرة التوقيف أو أمر الإيداع رهن الاحتجاز، ونسخة من ملف القضية وإتاحة الاطلاع عليه، إضافة إلى أي مواد تتعلق بأسباب سلب الحرية قد تكون في حوزة السلطات أو قد تحصل عليها[35].

98- وفي هذا الصدد، فإن الفريق العامل على اقتناع بأن السيد هيرناندیز داكوستا لم يُبلَّغ بأسباب اعتقاله عند توقيفه، وأنه لم يبلَّغ في اللحظات التي تلت ذلك بالوقائع والقوانين التي استندت إليها التهم الموجهة إليه. وبالمثل، فالفريق العامل على اقتناع أيضاً بأن السيد هيرناندیز داكوستا احتُجز سراً، ومُنع من الاتصال بأسرته أو محاميه لمدة أربعين يوماً.

99- وتلقى الفريق العامل معلومات من الطرفين تفيد بأن المحكمة قد أكدت أن السيد هيرناندیز داكوستا كان ضالعاً في الهجوم على رئيس الجمهورية في 4 آب/أغسطس 2018، باستخدام طائرات بدون طيار، خلال احتفال حضره الرئيس بمناسبة الذكرى السنوية للحرس الوطني. بيد أن الحكومة لم تقدم أي معلومات عن الأفعال التي تثبت ضلوع السيد هيرناندیز داكوستا في هذه المحاولة، ولم تقدم أي دليل على مسؤوليته. وفي المقابل، فإن الفريق العامل على اقتناع بأن الضباط، في أثناء تفتيش منزل السيد هيرناندیز داكوستا، صادروا ممتلكات ثمينة وسلاحاً مسجلاً باسمه، وبأنه في الأيام التي تلت توقيفه، أجريت ثلاث عمليات تفتيش أخرى دُسّت خلالها أدلة كاذبة. وقد سبق للفريق العامل أن أشار إلى أنه لا يمكن استخدام أي دليل تمَّ الحصول عليه بصورة غير قانونية أساساً يبرر الاحتجاز.

100- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن حق السيد هيرناندیز داكوستا في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وفقاً لأحكام المادة 14 من العهد، انتُهك.

الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

101- ويعترف العهد بحق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[36]. وعلى غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن التأخيرات التي لا يبررها مدى تعقيد

(32) *المرجع نفسه*، الفقرة 34.

(33) *المرجع نفسه*، الفقرة 32.

(34) *المرجع نفسه*، الفقرة 33.

(35) المبدأ التوجيهي 5. الحق في الإبلاغ. A/HRC/30/37، الفقرة 56.

(36) المادة 14(3)(ج) من العهد.

القضية أو سلوك الأطراف تتعارض مع العهد، وتنتقص من مبدأ المحاكمة العادلة[37]. وبالمثل، توضح اللجنة أنه عندما يكون سبب هذه التأخيرات هو الافتقار إلى الموارد وسوء التمويل المزمن، فينبغي للدولة الطرف، قدر الإمكان، توفير موارد إضافية من الميزانية من أجل إقامة العدل[38].

102- وكما لاحظ الفريق العامل من قبل، فمن حق المتهمين المثول أمام قاض لمحاكمتهم دون تأخير، ولتحديد مدى قانونية احتجازهم[39]. ويرى الفريق العامل، بالاتفاق مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن مثول المحتجز شخصياً في جلسة الاستماع له صلة بالموضوع، وله إسهام أيضاً في ضمان حقه في الأمان على شخصه وفي سلامته[40].

103- وفي هذه القضية، خضع السيد هيرناندير داكوستا للتحقيق والمحاكمة من قبل كيانات لم تحترم شروط الحياد والاستقلالية، وهي، بناء على ذلك، غير مؤهلة للنظر فيها. والفريق العامل على اقتناع علاوة على ذلك بأن جلسات الاستماع إلى السيد هيرناندير داكوستا تأجلت مراراً لأسباب غير معروفة، مما أفضى إلى إطالة أمد المحاكمة عمداً لمدة أحد عشر شهراً، وإلى قرار القاضي المؤيد لجميع تهم المدعي العام، ولإجراء سلب الحرية، دون تحديد موعد للمحاكمة بالرغم من ذلك.

104- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز المتهم تعسفي لأن حقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، المنصوص عليه في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد، لم يُحترم.

105- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيّد بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادتين 9 و14 من العهد، هو من الخطورة بما يضفي على سلب السيد هيرناندير داكوستا حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

106- وفي ضوء المعلومات الواردة بشأن الاختفاء القسري للسيد هيرناندير داكوستا، وظروف احتجازه واحتياجاته الصحية، فضلاً عن ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

107- ونظراً إلى تكرار حالات الاحتجاز التعسفي التي لاحظتها هذه الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، ينبغي لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية النظر في دعوة الفريق العامل لزيارة البلد رسمياً. فهذه الزيارات تتيح للفريق العامل فرصة الدخول في حوار مباشر مع الحكومة المعنية، ومع ممثلي المجتمع المدني من أجل التوصل إلى فهم أفضل لظروف سلب الحرية في البلد، والأسباب الكامنة في حالات الاحتجاز التعسفي.

(37) التعليق العام رقم 32، الفقرة 27.

(38) *المرجع نفسه*.

(39) الرأي رقم 2018/78، الفقرتان 75 و76.

(40) التعليق العام رقم 35، الفقرتان 34 و42.

القرار

108- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد هيرناندير داكوستا حريته إذ يخالف المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9(3)، و14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

109- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة الفنزويلية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد هيرناندير داكوستا دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

110- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات هذه القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد هيرناندير داكوستا ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

111- وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد 19 العالمية، والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد هيرناندير داكوستا.

112- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد هيرناندير داكوستا حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

113- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

114- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

115- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد هيرناندير داكوستا وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد هيرناندير داكوستا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد هيرناندير داكوستا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

116- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

117- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

118- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[41].

[اعتُمد في 1 أيار/مايو 2020]

(41) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.